الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/16097
تاريخ الحكم : 7جوان 2010

الحمد لله

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين

المدعين: ; ورثة م الآ وهو أبناؤه : ،عنوانهم

نائباهم الأستاذ ،و الأستاذة

ة ،والأستاذة

من جهة،

المدعى عليه : وزير العدل و حقوق الإنسان ، مقره بمكاتبه بالوزارة ، تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن مورث المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16097 طعنا بالإلغاء في قرار إيقاف مورث المدّعين عن العمل الصادر عن وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 23 مارس 2004 وفي قرار عزله الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 18 ماي 2004 استنادا إلى:

-1-الخطأ في السند القانوني بمقولة أن قرار العزل بني على أساس الإخلال بواجب التحفظ في حين أن مورث المدّعين لم يقم بأي عمل من شانه أن يمثل خرقا لواجب التحفظ إذ أثبتت الأحكام الجزائية المبرئة لساحته أن ما روته الشاكية كان مجرد اداعاءات مغرضة وتهم كيدية .

ب وجود تتبعات ضده رغم تبرئة ساحته و رغم مراسلة وزير العدل في الموضوع وهو ما يجعل قرار الإيقاف
ا لأساسه القانوني كما أنه جاء خارقا لمبدأ دستوري جاء به الفصل 12 من الدستور الذي ينص على أن
هم بريء إلى أن تثبت إدانته .
لخطأ الواضح في التقدير بمقولة أنه على فرض أن مورث المدّعين أخل بواجب التحفظ فإن هناك عدم تلاؤم
ضح بين الأفعال المنسوبة إليه والعقوبة التي استهدف لها .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المدعى عليها الوارد بتاريخ 16 جوان 2007 والمتضمن طلب رفض
لدعوى شكلا استنادا إلى أن الإدارة وجهت للمدعي قرار العزل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام
بالبلوغ بتاريخ 15 جوان 2004 إلا أنه رفض تسلمها بالرغم من إشعاره من طرف مصالح البريد في مناسبة
أولى بتاريخ 15 جوان 2004 ثم في مرة ثانية بتاريخ 29 جوان 2004 وتقدم بدعوى الحال في 16 نوفمبر
2006 وهو ما يشكل خرقا للفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن مورّث المدّعين الوارد بتاريخ 15 نوفمبر
2007 والرامي إلى التصريح بعدم وجاهة الدفع الشكلي المثار من الإدارة والإذن لها بالإدلاء بكامل الملف
التأديبي للمعني بالأمر مع حفظ حقه في الإدلاء بملحوظات إضافية في شأنه ثم الحكم إثر ذلك طبق الدعوى
بإلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى أنه لم يتصل بالإعلام بقرار العزل وأن سبب ذلك لا يعود إلى رفضه تسلم
المكتوب بل يعود إلى النقص في العنوان المضمن بالرسالة والى تعهد مكتب بريد غير المكتب المختص بمنطقة
سكناه الإعلام بقرار العزل ذلك أن مورث المدّعين يقطن بنهج القواسمة عدد 27 حسب فاتورة استهلاك الطاقة
والإعلام بالاداءات البلدية وشهادة عمدة المنطقة ومع ذلك فانه يمكنه التوصل بالمراسلات الموجهة إليه بعنوان
نهج الخليل زويلة باعتبار أن محله يقع في منطقة تقاطع بين النهجين وأن إيصال البريد إليه بالعنوان الأول أو
الثاني يكون متوقفا على بيان الترقيم البريدي الصحيح للمنطقة التي يقطنها بمدينة المهدية وهي الحاملة
للترقيم 5100 المهدية وأنه سبق أن تم تبليغه مراسلات رغم تباين اسم النهج بكل منهما لكن مع تضمنهما
لنفس الترقيم البريدي وهو 5100 المهدية جعلهما يمران على نفس مركز التوزيع في حين أن الإدارة وجهت
الإعلام بقرار العزل إلى مركز التوزيع 5199 المهدية الزهراء وهي منطقة بأحواز مدينة المهدية بعيدة كل البعد
عن منطقة سكنى المعني بالأمر وتندرج في تقسيم ترابي لإدارة البريد لا يسمح لأعوانها تجاوزه في توزيع الرسائل
،أما من جهة الأصل فإن جملة الإجراءات التأديبية وخاصة الاستدعاء إلى مجلس التأديب قد شابها نفس
العيب بما جعل المدعي خالي الذهن منها وبذلك فهي إجراءات باطلة و علاوة على ذلك فانه مثلما يتضح من

القرارات الجزائية أصبح من الثابت بموجب اتصال القضاء الجزائي أن التهم الموجهة إلى مورث المدّعين التي تأسس عليها التتبع التأديبي هي تهم تفتقر لسندها الواقعي و لإثباتاتها المادية .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد بتاريخ 12 جانفي 2008 والمتضمن أن القائم بالدّعوى توفي بتاريخ 4 ديسمبر 2007 و أن ورثته المنصوص عليهم في حجة الوفاة يحلون محله في القضية ويتمسكون بالدعوى ويلتمسون الحكم طبق الطلبات المضمنة صلبها .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المدعى عليها الوارد بتاريخ 23 فيفري 2008 والمتضمن طلب تعطيل النظر في القضية و إيداعها بكتابة المحكمة لوفاة المدعي طبقا للفصل 48 من قانون المحكمة الإدارية .

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد بتاريخ 25 سبتمبر 2008 والمتضمن أنه لا يجوز للإدارة التمسك بصحة العنوان طالما أقرت خطأها بخصوص الترقيم البريدي وان قرينة حصول الإعلام وانطلاق آجال التقاضي لا يتوفران إلا بشرط توفر صحة العنوان المضمن بالرسالة المسجلة .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المدعى عليها الوارد بتاريخ 26 جانفي 2009 المتضمن أن الإدارة اعتمدت في توجيهها الرسالة مضمونة الوصول للعنوان الأخير للعارض كما ورد بملفه الإداري وان مصالح البريد لم تشر إلى أن العنوان الوارد بالمراسلة هو عنوان العارض بدليل عدم إيرادها أي ملحوظة كعنوان غير معروف أو غادر العنوان .

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد بتاريخ 3 مارس 2009 والمتضمن أن أرملة القائم بالدعوى توفيت بتاريخ 23 نوفمبر 2008 و بالتالي يسحب اسمها من قائمة المدعين وان ابنها المدعو قد بلغ سن الرشد و بذلك فهو يتداخل رأسا في القضية وان أبناء المدعي يتمسكون بالدعوى ،و بخصوص مسالة سقوط الدعوى لتجاوز آجال القيام فان المدعين يتمسكون بفحوى التقارير السابقة ،وأن قرار العزل معيب لعدم تضمنه التعليل القانوني إذ تضمن فقط إشارة لمحضر جلسة مجلس التأديب ولسبب العقوبة وهو الإخلال بواجب التحفظ وهو ما لا يقوم مقام التعليل المنصوص عليه بالفصل 50 من قانون الوظيفة العمومية وأن تقرير الإحالة على مجلس التأديب المؤرخ في 10 افريل 2004 صدر عن سلطة غير مختصة إذ انه ممضى من الرئيس المدير العام للمصالح المشتركة دون بيان مصدر التفويض المخول له ،كما أن الملف خال مما يفيد استدعاء المدعي لمجلس التأديب إذ تمت مراسلته على نفس العنوان الناقص الذي أرسل عليه الإعلام بقرار العزل وان الاحتجاج بأعمال قضائية جزائية لإثبات وقائع لم تكن السند الصريح للقرار التأديبي يعتبر في غير محله .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المدعى عليها الوارد بتاريخ 29 ماي 2009 و المتضمن أن عدم تسلم الرسالة مردّه تعمد المعني بالأمر مغادرة مقر إقامته والاختفاء منذ صدور بطاقة إيداع بشأنه بتاريخ 10 مارس

ما أقر به العارض ضمن مكتوبه للإدارة بتاريخ 18 جويلية 2008 قصد إرجاعه للعمل وان الترقيم البريدي ليس له تأثير إلا على سرعة إيصال المراسلات لأصحابها لذا كان العنوان صحيحا .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ماي 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ه الج نيابة عن زميلته السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،وحضر الأستاذ وتمسك ، وحضرت الأستاذة عن الأستاذة وأصالة عن نفسها ورافعت على ضوء التقارير الكتابية وأكدت بالخصوص على الطابع الكيدي للتهم المنسوبة لمورث منوبيها وأدلت بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية وتقرير اختبار وحضر ممثل وزير العدل وحقوق الإنسان وأكد بالخصوص على عدد القضايا المرفوعة ضد مورث المدعين وتمسك بالردود الكتابية .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث دفعت الإدارة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية ضرورة أنه تم توجيه رسالة مضمونة الوصول لإعلام مورّث المدّعين بقرار العزل بتاريخ 15 جوان 2004 إلا أنه رفض تسلمها بالرغم من إشعاره من طرف مصالح البريد في مناسبة أولى بتاريخ 15 جوان 2004 ثم في مرة ثانية بتاريخ 29 جوان 2004 إلا أنه تقدم بدعوى الحال في 16 نوفمبر 2006 و هو ما يشكل خرقا للفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث يتبين من الملف أن الإدارة وجهت إلى المدعي رسالة مضمونة الوصول لإعلامه بقرار العزل الصادر ضده بتاريخ 18 ماي 2004 على العنوان التالي :نهج الخليل زويلة المهدية إلا أن المكتوب رجع إلى المرسل بملاحظة : لم يطلب" بعد أن تم إشعار المرسل إليه بالرسالة في مناسبتين .

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعي فإن هذا العنوان المعتمد من الإدارة هو عنوان صحيح وغير ناقص ضرورة أنه آخر عنوان وجّهه المدعي لها ضمن مطلب الإجازة المرضية وعدم التنصيص على الترقيم

البريدي لا يعيبه في شيء خاصة وأنه لو كان العنوان غير مكتمل لرجعت المراسلة بملاحظة "عنوان ناقص ".

وحيث طالما كان العنوان الموجه عليه الإعلام بقرار العزل صحيحا فإنه ومثلما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فان تاريخ أول إشعار يعتبر كمنطلق لاحتساب آجال التقاضي.

وحيث أن أول إشعار للمدعي كان بتاريخ 15 جوان 2004 الأمر الذي يجعل القيام بالدعوى في 16 نوفمبر 2006 خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون هذه المحكمة ممّا يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا .

ولهـذه الأسبـاب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: برفض الدعوى شكلا .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائمين بها .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا القرار عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدين ا الش وه ا ه

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

ي ك

الكاتب العام للمحاكم الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين